@ 675 @ | | (ليحصل الأمن) أي بسبب اللّ ُقي مرة المحمول على السماع بحسب حسن | الظن بالمسلم ، (في باقي مُعَنْعَنهِ عن كونه من المُرسَل الخفي) / 124 - أ / فإن | التدليس مختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه [إياه] ، فأما إن عاصره ولم يعرف | أنه لَقِيهُ ، فهو المُرسِل الخفي كما سبق ، قال تلميذه : تقدم ما فيه فراجعه | | (وهو) ، أي هذا القيل أو الاشتراط هو (المختار) أي عند جماعة أو عنده | (تبعاً لعلي بن المديني والبخاري [178 - ب] وغيرهما من النقاد) بضم النون ، | وتشديد القاف أي حُذاق المحدثين ومحققيهم . | | اعلم أن العنعنة مصدر مصنوع كالبسملة ، والحمدلة ، من عَنْعَنْتُ الحديث | إذا رويته بلفظِ عن ، من [غير] بيان التحديث والإخبار والسماع ، واختلفوا في | حكم الإسناد المعنعن ، فالصحيح الذي عليه العمل ، وذهب إليه الجماهير من | أئمة الحديث : أنه من قبيل الإسناد المتصل ، ومحمول على السماع بشرط سلامة | الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس ، ويشترط ثبوت الملاقاة لما رواه عنه | [بالعنعنة] . | | قال ابن الصلاح : كاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك . | قال العراقي : وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب أبي علي المديني ، |